الحمد للّـــه ،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد : 711554

تاريخ القرار :7 جوان 2011

قرار استعجالـــي

باسم الشّعب التونســـي،

إنّ رئيس الدّائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الخبراء السادة

بتاريخ 25 أفريل 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 711554 والمتضمّن أنه بمقتضى الإذن الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 7 جوان 2010 تحت عدد 711367 أنجزوا تقرير إختبار تولّوا إيداعه بكتابة نفس المحكمة في 23 نوفمبر 2010 وتمّ تعديله من قبل الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية في 3 جانفي 2011 بمبلغ ألفين وأربعمائة دينار (2. 400،000د) لكلّ خبير ورغم مطالبة شركة "سيماكت" بوصفها طالبة الإذن بخلاص باقي أجرة الإختبار وفق ما تمّ تعديلها والتنبيه عليها بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في 6 جانفي 2011 إلا أنها أبت ذلك، لذلك تقدّموا بالمطلب الماثل طالبين الإذن بتحميل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني خلاص باقي أجرهم باعتبار أن الإختبار كان في صالحه إذ ثبت منه إخلال الشركة معاقدة الإدارة بالشروط الفنية للصفقة وهو ما يخوّل له إسترجاع ما تمّ دفعه لتلك الشركة في نطاق الصفقة العمومية عدد 2008/2696 المبرمة بين الطرفين في 4 جويلية 2008 لا سيما وأنه عبّر عن إستعداده لذلك في نطاق الإجتماع المنعقد بمصالحه في 19 أفريل 2011.

وبعد الإطلاع على مذكرة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني المدلى بها بتاريخ 24 ماي 2011 والتي دفع فيها برفض المطلب الراهن بالإستناد إلى أن الإذن الإستعجالي الذي تمّ بموجبه إنجاز مأمورية الإختبار حمّل طالبة الإذن شركة دفع التسبقة على تلك الأجرة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصول 2 و17 و81 منه.

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتحميل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بدفع باقي أجرة الإختبار المنجز من قبل المدعين في إطار المأمورية المأذون بها من لدن رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية للمحكمة الإدارية بتاريخ 7 جوان 2010 في القضية عدد 711367 والمحددة بألفين وأربعمائة دينار (2. 000،400د) لكلّ واحد منهم على إعتبار أن الشركة طالبة الإذن رفضت الخلاص وأن الإختبار جاء في صالح المطلوب إذ أثبت إخلالات معاقدة الإدارة بالشروط الفنية للصفقة العمومية عدد 2008/2696 المبرمة في 4 جويلية 2008 بين وزارة الدفاع الوطني وشركة وأن الإدارة المعنية عبّرت عن إستعدادها لذلك.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني برفض المطلب على اعتبار أن الإذن الإستعجالي الذي تمّ بموجبه إنجاز مأمورية الإختبار موضوع التداعي حمّل دفع التسبقة على تلك الأجرة لشركة طالبة الإذن.

وحيث يقتضي الفصل 103 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنه: " القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن ما يلي... ثانيا : تعيين مقدار ما ينبغي تسبيقه للخبير على الحساب من مصاريف والخصم المطالب بذلك ... ".

وحيث يستشف من الأحكام القانونية السالف ذكرها أن الإذن القضائي الصادر بتكليف خبراء لإنجاز مأمورية إختبار يحدد الطرف المعني بدفع التسبقة على المصاريف.

وحيث يتبين من مراجعة أوراق الملف أنه سبق أن صدر عن نفس هذه الدائرة إذنا إستعجاليا بتاريخ 9 جوان 2010 تحت عدد 711367 يقضي بتكـــليف الطالبين الآن بإنجاز مأمورية إختـــبار طبقا لطلب

شر كة "سيماكت" وقد حمّل الإذن دفع التسبقة على مصاريف الإختبار على الشركة طالبة الإذن.

وحيث أنه خلافا لمأمورية الإختبار المأذون بها في إطار قضية أصلية والتي يتم فيها قضائيا تحميل خلاص الخبراء على الطرف الذي تسلّط عليه الحكم ، فإن أجرة الإختبار المأذون به في إطار إذن إستعجالي لا تحمل إلاّ على الطرف الذي إستصدر ذلك الإذن لخروج مسألة تقدير وجاهة الدعوى المراد تقديمها على أساس ذلك الإختبار عن صلاحيات القاضي الإستعجالي.

وحيث ومهما يكن من أمر، ولّما كان مناط الطالبين من الإذن الماثل هو خلاصهم في باقي أجرة الإختبار، فإنّ حقهم من هذه الناحية محفوظ بموجب مقتضيات الفصل 14 من القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 التي خوّلت لهم إستصدار إذن في ذلك الغرض من رئيس المحكمة الإبتدائية التابع لدائرتها العمل الذي وقعت مباشرته لإجبار الطرف المحمولة عليه تلك المصاريف على دفعها وهو إذن قابل للتنفيذ بشتى وسائل التنفيذ المخولة مدنيا.

وحيث في هدي ما تقدّم، يغدو المطلب الماثل في غير طريقه وحريا بالرفض على ذلك الأساس.

ولهـــــذه الأسبـــــــاب:

قـــــــرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 7 جوان 2011.

رئيـــس الدّائـــرة

محمّـــد كريـــم الجموسي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: بشير الزكراني